

119113 - حكم إسقاط أجرة البيت عن الفقير واحتسابها من الزكاة

السؤال

لدي مستأجر لا يستطيع أن يدفع كل ما عليه من إيجار لمروره بضائقة مالية كبيرة ، فهل يجوز أن أسقط عنه الإيجار كزكاة ؟ وإذا كان نعم فهل يجب أن أخبره أنها زكاة ؟

الإجابة المفصلة

يشترط في إخراج الزكاة أن يكون فيها تمليك للفقير ، وإيتاء له ؛ لقوله تعالى : (وَاقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) ، وقوله : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ) التوبة/60 ، واللام للتمليك .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين أرسله إلى اليمن : (فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرِدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) رواه البخاري (1458) ومسلم (19) .

فالزكاة فيها أخذ وإعطاء وتمليك ، ولهذا لا يجزئ أن تكون إسقاطاً للدين ، أو الأجرة التي على الفقير ، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء . لكن إن أعطيته زكاته ، وسدد هو منها الأجرة ، دون اشتراط منك ، ولا تحايل ، فلا حرج في ذلك .

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (6/196) : " إذا كان لرجل على معسر دين فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له : جعلته عن زكاتي ، فالأصح أنه لا يجزئه ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد ، لأن الزكاة في ذمته فلا يبرأ إلا بإقباضها ... أما إذا دفع الزكاة إليه بشرط أن يردها إليه عن دَيْنه فلا يصح الدفع ، ولا تسقط الزكاة بالاتفاق ، ولا يصح قضاء الدَّين بذلك بالاتفاق " انتهى باختصار .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (23/300) : " لا يجوز للدائن أن يسقط دَيْنه عن مدينه الفقير المعسر الذي ليس عنده ما يسد به دينه ويحسبه من زكاة ماله ، فإن فعل ذلك لم يجزئه عن الزكاة ، وبهذا قال الحنفية والحنابلة والمالكية ما عدا أشهب ، وهو الأصح

عند الشافعية , وقول أبي عبيد . ووجه المنع : أن الزكاة لحق الله تعالى , فلا يجوز للإنسان أن يصرفها إلى نفع نفسه أو إحياء ماله , واستيفاء دينه .
وذهب الشافعية في قول وأشهب من المالكية وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء : إلى جواز ذلك ; لأنه لو دفع إليه زكاته ثم أخذها منه عن دينه جاز , فكذا هذا .
فإن دفع الدائن زكاة ماله إلى مدينه فردها المدين إليه سداداً لدينه , أو استقرض المدين ما يسد به دينه فدفعه إلى الدائن فرده إليه واحتسبه من الزكاة , فإن لم يكن ذلك حيلة , أو تواطؤا , أو قصداً لإحياء ماله , جاز عند الجمهور , وهو قول عند المالكية " انتهى .

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : إذا كان لك دين عند مريض أو فقير معسر فهل لك أن تسقطه عنه من الزكاة ؟

فأجاب : " لا يجوز ذلك ؛ لأن الواجب إنظار المعسر حتى يسهل الله له الوفاء ، ولأن الزكاة إيتاء وإعطاء ، كما قال الله سبحانه : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) ، وإسقاط الدين عن المعسر ليس إيتاء ولا إعطاء ، وإنما هو إبراء ، ولأنه يقصد من ذلك وقاية المال لا مواساة الفقير .

لكن يجوز أن تعطيه من الزكاة من أجل فقره وحاجته ، أو من أجل غرمه ، وإذا رد عليك ذلك أو بعضه من الدين الذي عليه فلا بأس ، إذا لم يكن ذلك عن مواطأة بينك وبينه ولا شرط ، وإنما هو فعل ذلك من نفسه .

وفق الله الجميع للفقه في الدين والثبات عليه "

انتهى من "فتاوى الشيخ ابن باز" (14/280).

وينظر : للفائدة جواب السؤال رقم (13901)

والله أعلم .